

ببغداد فوجد في البرقانة مئنة فاطمة بنت عبد الملك فقال تأخذ بعين  
 اخواننا من اهل المدينة تمسكنا بالحدود الروي عن النبي عليه  
 السلام انه قال اذا لم يبق ماء فقلن لا يحمل خبثا كذا في التارخا  
 نده وغيره واهل حرمت التقليد للجهل معقبة بما اذا لم يكن  
 ما قلده حكما قويا موافقا للقبائيل في اختلاف طاهر النقص اوق  
 الامور للقصد لا الوسائل فاذا جاز التجهيز التمسيد فيه الظاهر  
 اولى **واما الشافعي** فالاصل في الاشياء الطهارة ما ذكر في مسأله  
 الفتوى والبشرى لا يزال بالشك والظن بما يدل بيقين مثله  
 وهذا اصل مقر في الشرع مخصوص علمه في الاحاديث صريح في  
 كتب الفقهاء من الحنفية والمشافعية ولم يخالفه فانه في شك  
 او ظن في طهارة ماء او ارتق او طوى او يساط او نيا س او طام  
 او اناه او غير ذلك مما ليس يتجسس العين فذلك المني طاهر في حق  
 الوضوء والصنن وحل الاكل وسائر التمرقات وكذا اذا غلب  
 الظن على الجاسة لكن يجب الاحتراز عنه وكبر تنويه الاستعلاء  
 كسر او بل الكفرة وسوء الدجاجة للخرقة والماء الذي ادخل العيني  
 يده في وطون الشوارع اذا لم يرفعه عن القياسه والارها  
 واولان المشركين والدليل على هذا ما ذكر في الترمذيه من

الكل

من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهود والنصارى وما  
 حرمه **دع جابر** رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله  
 عليه السلام فتسبب من اينة المشركين واسقيهم ونسقي  
 بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التارخانية وفي الاصل  
 الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجليه فان علم ان يده  
 طاهرة بين يدين يجوز الوضوء به وان علم ان يده نجسة  
 يسقيون لا يجوز الوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس  
 فالسستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوفى عن  
 نجاسات عادته ومع هذا الوضوء به اجزاه انتهى وقال  
 في الزخيرة ويكون الاكل والشرب في اواني المشركين فيل  
 العسل لان الغالب الظاهر من حال او انهم القياسه فانهم  
 يتخارون الخبز والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قضاةهم  
 واوانيهم فكله الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبار الظن  
 هو كما كره الوضوء بسوء الدجاجة للحالات لانها لا تتوفى  
 عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره الوضوء بما ادخل  
 الصبي يده فيه لانه لا يتوفى عن النجاسة في الظاهر والفا  
 لب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبار الظاهر